

**باب الشروط المقارنة للقبض**  
**فضل** يفسده متى جها المالحالي  
 ومن عقدها ما اقتضاه في البيع  
 كخيار مجبول المدة او ضاحجه او في البيع  
 كغلا ار جاحه او كون البقره لبنا ونحوه  
 او في الثمن كغلا ار جاحه ومنه على خط  
 قيمه كذا امن الصبره لا كذا امن الثمن وعلى  
 ان ما عليك من خراج الارض كذا شرط  
 لا ينفعه مخالفه منه شرطه انفاق من الغله  
 ولو ملغوا بين او رفعه موجب **غالب**  
 كغلا ان لا تنفع ومنه بقا المبيع ولو نصنا

ولا ينفذ في المبيع قبل القبض الا الوقف  
 والعقود ولو بال ثم ان تعذر الثمن  
 فللمبيع فسخ ما لم ينفذ واستسعاؤه  
 في النافذ بالا قل من القيمة والثمن ويرجع  
 على المعتق ومن اعتق ما اشتراه من مشتر  
 لم يقبض صح ان اعتقه بعد القبض باذن المولى  
 او الباي مؤفرا للثمن والافلا وما اشترى  
 بتقدير وقع قبل اللفظ اعيد لبيعه حتما  
 الا الذرع ويستحق القبض باذن المبيع **مطلقا**  
 او توفير الثمن في الصحيح فلا يمنع منه  
 اية ذوجه كالمستاجر العاصب والسارق

الماروا